



مَسْرُفٌ لِبَنَانٌ
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيط رقم ٥٦٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ (مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥٢.

٢٠٢٠، في ٤٦ آب بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار
في مرفأ بيروت،
واستدراكاً لأي التباس في تطبيق احكام البند (٤) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤
المنوه عنه اعلاه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ البند (٥)
التالي نصه:

«٥- في حال تلقى المفترض أية تعويضات أو منح أو مساعدات لترميم منزله أو مقر
مؤسساته (كتعويض شركات التأمين أو منح أو مساعدات من هيئات الإغاثة، ...)، عليه
تسديدها، كلياً أو جزئياً ووفقاً للحالة، لقاء القرض الاستثنائي الممنوح له عملاً
بهذا القرار.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ الفقرة التالي
نصها:

«يمكن للمصارف والمؤسسات المالية، في حال طلب العميل ذلك، دفع هذه القروض
الاستثنائية لعملائها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات
الصرافاة وذلك لمرة واحدة فقط بحد اقصى لا يتجاوز مبلغ ١٥٠٠٠ د.ل...»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٤٦ آب
بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه